

Distr.: General
23 October 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطالبان
والأفراد والكيانات المرتبطين بهما

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي، وبالإشارة إلى مذكرتك المؤرخة ٧ تموز/يوليه
٢٠٠٣، يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير الفلبين القطري المقدم امتثالاً للقرارين ١٢٦٧
(١٩٩٩) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

(توقيع) لاورو ل. باخا، الإبن
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس
اللجنة من الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة

تقرير الفلبين القطري
قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٤٥٥
لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

أولا - مقدمة

أفادت التقارير بأن أنشطة أسامة بن لادن في الفلبين اكتُشفت خلال الجزء الأول من عام ١٩٩٦. وفيما يبدو أنشأ بن لادن العديد من المنظمات والشركات والمؤسسات الخيرية التي يدير بعضها مباشرة صهره محمد جمال خليفة. ووفقا لذلك استُخدمت هذه الكيانات كقنوات لأموال المتطرفين المحليين وأنشطتهم ذات الصلة بالإرهاب.

وتردد أيضا أن جماعة أبو سياف كانت من المستفيدين الرئيسيين من تلك الأموال، حيث استخدمتها لتيسير تدريبها على أساليب حرب العصابات ولاقتناء أسلحة ذات قوة تدميرية عالية. وتوالت أيضا التقارير التي تفيد بقيام أجناب بتدريب جماعة أبو سياف وغيرها من الجماعات الإرهابية في مجالات التعامل مع المتفجرات، وتكتيكات القوات الخاصة، والمهارات ذات الصلة.

ثانيا - القائمة الموحدة

ثانيا - ٢ يمكن بسهولة إدراج قائمة لجنة القرار ١٢٦٧ في هيكلنا الإداري بالنظر إلى أنها تشبه قائمة الأهداف وقائمة المراقبة وقائمة المطلوبين التي تحتفظ بها مختلف وكالات إنفاذ القانون الفلبينية.

ثانيا - ٣ ومن المفروض أن تتضمن القائمة صور فوتوغرافية وبيانات أخرى ذات صلة بصحائف السوابق الإجرامية للشخص موضوع التحري، بهدف تيسير التعرف على الشخص المتهم بالإرهاب وإنشاء ملف له. فنظام التعرف الذي يقوم على الأسماء وحسب ليس نظاما كافيا.

ثانيا - ٤ بعد اعتقال الشخصيات المتهمة المحددة في القائمة، تقوم السلطات بإجراء تحقيق مستمر عن طريق اتباع أسلوب معين في استجواب المتهم. إلا أنه، إذا كان هناك أمر متعلق بالقبض على الشخص المشتبه في أنه إرهابي، أو كان ذلك الشخص قد ارتكب أي جريمة

تخالف قانون الدولة، يقدم ذلك الشخص، سواء كان أجنبيا أو من مواطني البلد، إلى المحاكمة بالتهم المنطبقة.

ثانيا - ٥ وهناك العديد من الأشخاص المقبوض عليهم للاشتباه في أنهم إرهابيين رهن الحبس لدى السلطات الفلسطينية. ولا تتوافر معلومات عن مركزهم حيث فرضت قيود مشددة في هذا الصدد حرصا على المساس بإجراءات المحاكم والتحقيق التي لا تزال جارية. وقد أُدين الأشخاص التالية أسماؤهم ويجري التحقيق معهم بشأن صلاتهم بتنظيمي الجماعة الإسلامية والقاعدة:

ألف - فاثور رحمان الغوزي، وهو مواطن إندونيسي قُبض عليه في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأدين في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بحيازة متفجرات بصورة غير مشروعة وذلك بموجب المادة ٣ من المرسوم الرئاسي ١٨٦٦ وحكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة. (إلا أنه فر من الحبس في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وقُتل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

باء - أغوس دويكارنا، وهو مواطن إندونيسي، قُبض عليه في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ في مطار نينوي أكينو الدولي لحيازة متفجرات بصورة غير مشروعة وأدين أمام الفرع الإقليمي رقم ١٧ لمحكمة الموضوع في مدينة باساي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

ثانيا - ٦ ومنذ منتصف عام ٢٠٠٣، لم تسجل أي قضية مرفوعة من أي فرد أو كيان ضد سلطاتنا فيما يتعلق بالتقارير المقدمة في سياق قائمة مراقبة الإرهاب.

ثانيا - ٧ ورغم أن التشريع المحلي لم يصدر بعد، اعتمدت الفلبين المبادئ المقبولة عموما الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ بشأن الإرهاب. وتجري حاليا في مجلسي الكونغرس بالفلبين مداولات بشأن مشروع قانون مكافحة الإرهاب. ويشمل مشروع قانون مجلس الشيوخ أحكاما بارزة مثل:

(أ) **المادة ٦: المشاركة في نشاط منظمة إرهابية** - كل من يشارك عن علم في أي نشاط لمنظمة إرهابية أو واجهة لمنظمة إرهابية تهدف إلى تيسير أو تنفيذ نشاط إرهابي يعاقب بالسجن لفترة لا تقل عن اثني عشرة (١٢) سنة ولا تتجاوز عشرين (٢٠) سنة.

وتشمل المشاركة في نشاط إرهابي أو في منظمة إرهابية، أو تيسير ذلك، أو الإسهام فيه، ما يلي:

- (١) توفير شخص أو استقباله أو تخنيده لتلقي التدريب؛
- (٢) توفير مهارة أو دراية فنية أو عرض توفيرها لصالح منظمة إرهابية، أو بناء على أمر منها، أو بالاشتراك معها؛
- (٣) التجنيد بغرض تيسير ارتكاب أو ارتكاب
- (أ) جريمة منصوص عليها في هذا القانون، أو
- (ب) فعل أو جرم خارج الفلبين، يعدّ جريمة لو ارتكب داخلها في حكم هذا القانون؛ أو
- (٤) الدخول إلى أي بلد أو البقاء فيه لمصلحة منظمة إرهابية أو بأمر منها أو بالاشتراك معها؛ و
- (٥) أن يضع المرء نفسه، استجابة لتعليمات من أي أشخاص يشكلون منظمة إرهابية، تحت التصرف بغرض تيسير أو ارتكاب
- (أ) جريمة منصوص عليها في هذا القانون، أو
- (ب) فعل أو جرم خارج الفلبين، يعدّ جريمة لو ارتكب داخلها في حكم هذا القانون.
- والجريمة الموصوفة في هذا القانون ستعتبر ارتكبت سواء حدث أو لم يحدث ما يلي:

- (١) قيام المنظمة الإرهابية فعلا بتيسير نشاط إرهابي أو تنفيذه؛
- (٢) أن تؤدي مشاركة مرتكب الجريمة إلى التعزيز الفعلي لقدرة المنظمة الإرهابية على تيسير نشاط إرهابي أو تنفيذه؛
- (٣) معرفة مرتكب الجريمة بالطابع المحدد لأي نشاط إرهابي قد يتسنى للمنظمة الإرهابية تيسير ارتكابه أو ارتكابه.

(ب) **المادة ٧: دعم الإرهاب ماديا أو تمويلا** - يعاقب بالسجن مدى الحياة كل شخص أو جماعة أو منظمة أو كيان يقوم عن علم بتوفير ممتلكات أو أموال، أو يجوزها باسم منظمات إرهابية أو بالنيابة عنها، أو ييسر بأي طريقة توفير تلك الممتلكات أو الأموال أو حيازتها.

يعاقب كل من يطلب مساهمة مالية أو غير ذلك من الدعم من أجل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو يدعو إلى تقديم تلك المساهمة

أو ذلك الدعم، بالسجن لفترة لا تقل عن ثمان (٨) سنوات ولا تتجاوز أربعة عشر (١٤) سنة.

(ج) **المادة ٨: إيواء الإرهابيين أو إخفاؤهم** - يعاقب كل من يقوم عن علم بإيواء أو إخفاء أي شخص يكون لديه علم بأنه قد ارتكب نشاطا إرهابيا أو من المرجح أن يقوم بارتكابه، أو تكون لديه مسوغات معقولة لاعتقاد ذلك، بالسجن لفترة لا تقل عن ست (٦) سنوات ولا تتجاوز اثني عشرة (١٢) سنة.

(د) **المادة ١٠: العضوية في المنظمات الإرهابية** - يعاقب بالسجن لفترة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات ولا تزيد عن ستة عشر (١٦) سنة، كل من ينتمي إلى منظمة إرهابية أو واجهة لمنظمة إرهابية أو ينادي بالانتماء إليها، أو يرتب لاجتماع بين شخصين أو أكثر، أو يساعد في ترتيبه أو إجرائه، أو يقوم بمخاطبته، وهو على علم بأن الهدف من الاجتماع هو دعم أو مساندة أنشطة المنظمة الإرهابية أو سيقوم بمخاطبته شخص ينتمي إلى تلك المنظمة الإرهابية أو ينادي بالانتماء إليها.

ثالثا - تجسيد الأصول المالية والاقتصادية

ثالثا - ٩ الأسس القانونية التي نوقشت:

ألف - تنص المادة ١٠ من قانون الجمهورية رقم ٩١٩٤ من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه "في حالة تلقي محكمة الاستئناف، طلب من طرف مجلس مكافحة غسل الأموال، يجوز لها بعد التأكد من وجود سبب يرجح معه أن أي صك نقدي أو ممتلكات ما لها دخل بأي شكل من الأشكال بنشاط غير مشروع، أن تصدر أمر تجريد يسري مفعوله فورا". وفيما يتعلق بالفقرة ١٢ من المادة ٣ من قانون الجمهورية رقم ٩١٩٤، تشمل "الأنشطة غير المشروعة" كما يرد تعريفها، الأعمال التي يرتكبها الإرهابيون ضد غير المحاربين والأهداف المشابهة.

باء - القيود على إجراء تجريد الأصول:

(أ) في الحالات التي تُضَرُّ بمُرْشح لمنصب انتخابي خلال فترة انتخابات (المادة ١٦-١ من قانون الجمهورية رقم ٩١٦٠ بصيغتها المعدلة بقانون الجمهورية رقم ٩١٩٤).

(ب) قانون سرية المصارف الفلسطينية (قانون الجمهورية رقم ١٤٠٥) (بيد أن هذا القانون عُُدل للمساعدة في تعزيز سلطات مجلس مكافحة غسل الأموال، انظر أدناه).

ثالثاً - ١٠ ويذكر أن السياسة التي تتبعها الرئيسة جلوريا مكاباغال ريو في حملة مكافحة الإرهاب والتي تقع في ١٤ نقطة، تدعو تحديداً في إطار نقطة العمل الرابعة، إلى إدراج الشركات والشخصيات العامة والخاصة في قائمة مكافحة الإرهاب. وتعكف لجنة الأوراق المالية والصرف على حصر المنظمات العامة والخاصة القائمة التي يمكن أن يكون الإرهابيون استخدموها، بعلمها أو دون علمها، في عملياتهم، ولا سيما في توجيه الأموال أو الحصول عليها دعماً لأنشطتهم غير القانونية. وقد حددت اللجنة أيضاً الشركات والمؤسسات الخيرية التي يمكن أن تستخدمها الجماعات الإرهابية كمنظمات واجهة وتحققت منها.

ومساعدة "اللجنة الخيرية لإنكلترا وويلز" بالمملكة المتحدة، تبحث الفلبين الآن سبل تحسين لوائحها الخاصة بالمنظمات غير الحكومية وخاصة فيما يتعلق بالتمويل غير المشروع.

وتوفر آلية الرد السريع التابعة للجماعة الأوروبية، مساعدة عامة في مجال مكافحة غسل الأموال.

وتؤيد الفلبين إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن العمل المشترك لمكافحة الإرهاب، الذي اعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في باندار سري بيغوان، في بروني دار السلام لدفع الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب عن طريق التدابير التالية: (١) المبادرة بالتصديق على جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب ذات الصلة؛ (٢) تعزيز تبادل المعلومات/الاستخبارات تيسيراً لتدفق المعلومات بشأن المنظمات الإرهابية وتحركاتها وتمويلها بما يكفل حماية الأرواح والممتلكات وأمن جميع وسائل السفر.

وستيسر مذكرة التفاهم الموقعة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ بين جمهورية الفلبين وأستراليا بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب الدولي، زيادة التعاون بين الفلبين وأستراليا في منع الإرهاب الدولي وقمعه عن طريق تزويد جميع الوكالات المعنية بإطار للتعاون في مجالات مثل تبادل المعلومات والاستخبارات، وأنشطة إنفاذ القانون، وغسل الأموال وتمويل الإرهابيين، ووضع صكوك قانونية فعالة لمكافحة الإرهاب.

ثالثاً - ١١ ويغطي قانون الجمهورية رقم ٩١٩٤، الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى في حالة تعرفها على أصول ينسب إليها تمويل أنشطة القاعدة والطلالين كما يلي:

(أ) تنص الفقرة ج من المادة ٦ على أن "تبلغ المؤسسة المشمولة مجلس مكافحة غسل الأموال بجميع المعاملات المستترة والمعاملات المشتبه فيها خلال خمسة أيام عمل من إجراء تلك المعاملات، إلا إذا نصت السلطة المشرفة على فترة أطول، لا تتجاوز عشرة أيام عمل".

(ب) تنص المادة ١٠ على أنه "في حالة تلقي محكمة الاستئناف طلب من طرف مجلس مكافحة غسل الأموال، يجوز لها بعد التأكد من وجود سبب يرجح معه أن أي صك نقدي ما أو ممتلكات ما لها دخل بأي شكل من الأشكال بنشاط غير مشروع كما هو محدد في المادة ٣، أن تصدر أمر تجميد يسري مفعوله فوراً".

ثالثاً ١٢-١٣ تخضع قوائم أصول الأفراد والكيانات المجردة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال الصادر حديثاً لسرية تامة من حيث طبيعة الودائع المصرفية والأوراق المالية والأصول الأخرى.

ثالثاً - ١٤ الأساس القانوني المحلي لمراقبة حركة الأموال والأصول:

الفقرة ١ - بموجب القاعدة ١٣-١ من قانون الجمهورية ٩١٦٠ المعدل بالقانون ٩١٩٤ بشأن طلب المساعدة من دول أجنبية - في حالة تقدم دولة أجنبية بطلب للحصول على المساعدة في التحقيق في جريمة غسل أموال أو المحاكمة عليها، يجوز لمجلس مكافحة غسل الأموال أن ينفذ الطلب أو يرفض تنفيذه ويبلغ الدولة الأجنبية بأي أسباب موضوعية لعدم تنفيذه للطلب أو لتأخير تنفيذه. ويؤخذ في كل الأحوال بمبدأ المعاملة بالمثل.

الفقرة ٢ - تنص إجراءات إبلاغ المصارف عن المعاملات المشبوهة بموجب القاعدة ٣-٥ من القانون ٩١٦٠ بصيغتها المعدلة بقانون الجمهورية ٩١٩٤ على أنه "يجوز لسلطات الرقابة أن تطلب إبلاغ مجلس مكافحة غسل الأموال عن جميع المعاملات المشبوهة مع المؤسسات المشمولة بغض النظر عن المبلغ الذي تنطوي عليه، وذلك عندما يكون هناك اعتقاد معقول بأن أي نشاط غسل أموال أو جريمة غسل أموال سترتكب أو يجري ارتكابها أو ارتكبت، حسب توجيه مجلس مكافحة غسل الأموال و/أو ممارسة لسلطاته الرقابية و/أو التنظيمية على مؤسسات التغطية في إطار ولايته الخاصة.

ويجوز أن تفرض سلطات الرقابة جزاءات إدارية على عدم الامتثال إلى متطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة هذه، حسب ما هو مأذون به في إطار ميثاقها الخاص.

الفقرة ٣ - تشير، شأنها شأن الفقرة ٢، الموجهة إلى المؤسسات المشمولة التي جرى تعريفها في القاعدة ٣ من قانون الجمهورية ٩١٦٠، إلى المصارف، ووحدات المصارف الخارجية، وأشباه المصارف وكيانات الائتمان وشركات الادخار غير الأسهم وتقديم القروض ومحلات الإقراض وجميع المؤسسات الأخرى، بما في ذلك فروعها ومنتسبيها التي يشرف عليها مصرف الفلبين المركزي (BSP) و/أو ينظمها.

الفقرة ٤-٥ - في تموز/يوليه ٢٠٠٣، وافق كونغرس الفلبين على قواعد تنظيمية ولائحة تنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المعدل، تنص على الرفع الاختياري لقانون سرية المصارف. وتسمح أحكامها لمجلس مكافحة غسل الأموال ومصرف الفلبين المركزي بفحص ودائع المصارف وعمليات الاستثمار أثناء تحقيقها في أنشطة غسل الأموال المشبوهة والجرائم الأخرى المحددة بموجب قانون.

وتضع القواعد التنظيمية واللائحة التنفيذية التي وافقت عليها لجنة الرقابة التابعة للكونغرس، مؤشرات لتنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته اللاحقة التي سعت إليها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

وتحول القواعد التنظيمية واللائحة التنفيذية لمجلس مكافحة غسل الأموال الحق في إيداع طلب من جانب واحد لاستصدار أمر تجميد، إذا قرر المجلس، بعد التحري، أن أموالاً أو ممتلكات ما لها دخل شكل من الأشكال بأنشطة غير مشروعة يشملها قانون مكافحة غسل الأموال.

رابعا - حظر السفر

رابعا - ١٥ يجوز تنفيذ حظر السفر من خلال:

ألف - أوامر يصدرها مكتب الرئيس

باء - أوامر تصدرها وزارة العدل

جيم - أوامر تصدرها محاكم الموضوع الإقليمية

دال - المادة ٢٩ من قانون الهجرة الفلبيني

رابعا - ١٦ ضُمت قوائم الشخصيات الإرهابية الواردة من المجتمع الدولي بالإضافة إلى تقارير وكالات الاستخبارات الأخرى، إلى "القائمة السوداء" للأفراد بمكتب الهجرة.

رابعا - ١٧ يجري تحديث قائمة سلطات مراقبة الحدود يوميا عن طريق نظام شبكة على الإنترنت تابع لمكتب الهجرة.

وتقدم آلية الرد السريع التابعة للجماعة الأوروبية مساعدة عامة لتحسين إدارة مراقبة الحدود.

رابعا - ١٨ وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، مُنع ٤٠٠ أجنبي من دخول البلد، ١٢ منهم مسجلون في القائمة السوداء لمكتب الهجرة. ومع ذلك، لا توجد أي سجلات لأشخاص تمت مصادفتهم لديهم صلات معروفة بتنظيم القاعدة.

خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

خامسا - ٢٠-٢١ لا يوجد في الفلبين أي قانون تشريعي في الوقت الحاضر يحرم بالتحديد الانتهاكات المتصلة بالأسلحة على نحو ما ينادي به قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٤٥٥. ومع ذلك، ينص "مشروع قانون مناهضة الإرهاب" المقترح، على أن أي شخص يصنع أو يمتلك أو يقتني أو يورد أو يستخدم أو يبيع متفجرات، أو مواد بيولوجية أو مواد كيميائية أو أسلحة أو معدات نووية أو أدوات تستخدم في عمليات إنتاج أو توزيع أو إطلاق أو نشر أي مما سبق، بقصد تعريض سلامة فرد أو أكثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو التسبب في ضرر كبير للممتلكات، يعد مسؤولاً عن الإرهاب.

وعلاوة على ذلك، يعاقب أي شخص أو جماعة أو تنظيم أو كيان يوفر عن علم ممتلكات أو أموال أو يحوزها من أجل إرهابيين أو منظمات إرهابية أو باسمها أو ييسر بأي طريقة توفير أو حيازة تلك الممتلكات أو الأموال، وذلك بتهمة دعم الإرهاب ماديا أو تمويله.

خامسا - ٢٢ في غياب نظام منح تراخيص محددة لوسطاء الأسلحة يمنع الإرهابيين من الحصول على أصناف مدرجة في الحظر المعمول به المفروض على الأسلحة، وتطبق اللوائح التي تحكم وسطاء الجمارك بموجب قانون التعريفات والجمارك في الفلبين.

وينص البند ٣٠٤٧ على أن "أي شخص يودع طلب لإدخال أي شحنة أو ييسر تجهيزها أو الإفراج عنها يكون مسؤولاً عن التهريب إذا كان المورد المالك الصوري أو جهة الشحن و/أو العنوان الصوري للمالك أو المورد أو جهة الشحن وهمي ويكتشف أن الشحنة غير مشروعة وإذا كان المنتهك وسيط جمارك، يلغي مدير الجمارك رخصته/رخصتها".

وينبغي وضع معايير عالية لمؤهلات وسطاء الجمارك.

خامسا - ٢٣ لا توجد في الفلبين قواعد تنظيمية محددة تتعلق بتغيير وجهة الأسلحة النارية التي يمكن أن يستخدمها الإرهابيون. ويجمع المرسوم الرئاسي ١٨٦٦، المعدل بقانون الجمهورية ٨٢٩٤، القواعد التنظيمية المختلفة المتصلة بجيازة أو تصنيع الأسلحة النارية

والذخائر والمتفجرات ويشدد العقوبات في حالة بعض الانتهاكات. وتوضح أحكام القواعد التنظيمية المتعلقة بجيازة الأسلحة النارية وامتلاكها ومنح تراخيصها وإلغاؤها المنبثقة عن القواعد التنظيمية لمنح التراخيص، ولا سيما الإجراء الموحد رقم ١٣ (تراخيص الأسلحة النارية)، مؤهلات الشخص أو الأفراد المؤهلين لجيازة الأسلحة النارية والذخائر. وفيما يتعلق بالتعميم رقم ٢ (الفحص السنوي للأسلحة النارية)، يتمثل الغرض من الفحص السنوي للأسلحة النارية في تحديد الوجود الفعلي للأسلحة النارية، والتأكد من أن المرخص له لا يزال مؤهلاً لجيازة الأسلحة النارية، والتحقق من أن حائز السلاح الناري مسدد لرسم ترخيص سلاحه حتى تاريخه.

سادس - تقديم المساعدة والاستنتاجات

سادس - ٢٤ تؤيد حكومة الفلبين، كمسألة سياسة وطنية، مختلف القرارات الدولية والعهد المناهضة للإرهاب. وتسعى الفلبين، من خلال هذه التدابير، إلى إنشاء شبكة اتصال/روابط وتنميتها لإقامة صلة وثيقة وتوطيد علاقات العمل والتنسيق مع الدول المعنية بالحملة العالمية لمكافحة الإرهاب.

سادس - ٢٥ وتبذل الفلبين بشدة زيادة تبادل المعلومات والاستخبارات بين/فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية. ولذا ينبغي السعي بالتحديد لتعزيز تبادل المعلومات عن الشخصيات والجماعات والروابط بما في ذلك الكيانات المستخدمة كقنوات لأموال الإرهاب.